

إقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية

من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦

والمعدّل بموجب القانون رقم تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠

الأسباب الموجبة

لما كان اللبنانيون قد استبشروا خيراً وتفاعلوا بمسعى المجلس النيابي لدرس وإقرار سلّة قوانين عصرية لمكافحة الفساد ومن ضمنها اقتراحات قوانين بتعديل قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ لكي يستثني من السرية الموظفين العموميين ومن يؤدون وظيفة و/أو خدمة عامة و/أو من يدور في فلكهم من أشخاص وأفراد عائلة مقربين كما وبعض الأطراف الثالثين الذين يؤدون عملاً لصالح مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام أو الذين يتعاطون نشاطاً سياسياً أو إعلامياً مؤثراً.

ولما كان قد تم التعديل المرجو بموجب القانون رقم تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ الدامج لعدة اقتراحات وذلك، بعد مخاض طويل من النقاشات والتداول والتعديل في لجان المجلس الفرعية والمشاركة على حدٍ سواء وبمشاركة عدد كبير من النواب من كافة الاتجاهات والانتماءات. إلا أنه، وبشكل مفاجئ وغير محسوب، جاء القانون مبتوراً وناقصاً لعلّة حذف وإلغاء أحد المراجع من لائحة الجهات المخوّلة تلقي معلومات مالية تتعلق بالأشخاص المشمولين المحددين في القانون المذكور وهو "القضاء بولاياته العامة أو من يستتبيه من أفراد الضابطة العدلية المالية، حصراً دون سواهم، في إطار استقصاء أو ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة" وفق ما ورد حرفياً في البند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة الثانية المعدّلة من مشروع القانون التعديلي المطروح للتصويت في الهيئة العامة؛ وذلك، بذريعة "منع التسييس والكيدية وإساءة الإستعمال (من قبل القضاء)" كما جاء على لسان بعض النواب طالبي الكلام. وقد أبقى القانون بنتيجته، بالنسبة للجهات التي يحق لها حصراً طلب رفع السرية، على كل من هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨/٢٠٠١ التي لا تعتبر نفسها أصلاً مخوّلة للقيام من تلقاء نفسها بالتحقيق بالحسابات المصرفية، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عنها في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام رقم ١٧٥ تاريخ ٨/٤/٢٠٢٠ التي لم تنشأ بعد، في إطار الإستقصاء والإحالة. مما يترك عملياً، والحال ما تقدم، موضوع التحقيق والتحري وكشف السرية عن حسابات المسؤولين متعذّر وغير متاح في المرحلة الراهنة بعد نشر ونفاذ القانون كما ويفرغ بالتالي القانون الجديد لسرية المصارف من فحواه وهدفه وفعاليتيه.

ولما كان من المفيد التذكير إذا لزم في السياق عينه، أنه، وفي ظلّ قانون سرية المصارف المرعي الإجراء منذ سنة ١٩٥٦ ولغاية تاريخ إقرار القانون التعديلي سنة ٢٠٢٠، لم يكن بإمكان المصارف أن تتذرع بسرّ المهنة المنصوص عليه في القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٨/٢/١٩٥٣ (قانون الإثراء غير المشروع) والقانون الصادر بتاريخ ١٤/٤/١٩٥٤. وقد أعاد قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ الصادر في ٢٧/١١/١٩٩٩ (الذي ألغى القانونين المذكورين) التأكيد على ذلك في مادته ١٣ عندما أتاح لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أن يطبقوا أحكام المادة السابعة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ أيلول عام ١٩٥٦.

ولما كان موضوع رفع السرية المصرفية يشكل لا محال نقطة إنطلاق أساسية ومحورية لموضوع التقصي والتحري والاستقصاء في سياق عمليات محاربة الفساد وإستعادة الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة وبالتالي فإن الوصول إلى الحسابات المصرفية للأشخاص المشتبه بهم لإجراء المقاربة والمقارنة وتثبيت القرائن على الإثراء غير المشروع - سيما في حالة تملكهم أموالاً لا تمكنهم مواردهم العادية من تملكها - يقتضي أن يتم دون عوائق أو إجراءات طويلة الأمد وبحمي القانون الذي يضمن تنفيذه وعدم مخالفته القضاء المختص دون سواه. وبالتالي، فإنه من غير المقبول التعرض للقضاء و/أو لهيبته و/أو لدوره أو تغييره وإقصائه كلياً عن عملية التحري والإستقصاء والملاحقة والتحقيق والمحاكمة في مواضيع الفساد وتبييض الأموال والإثراء غير المشروع. كما أنه من غير المسموح تشويه سمعته وإسقاط دوره الريادي والحيوي إنطلاقاً من فكرة التشكيك في قدرته على التجرد والمساواة وإحقاق الحق.

ولما كان، بمعزل عن صلاحية أي جهة أو مرجع قانوني آخر، يقتضي الإبقاء على صلاحية القضاء على تجاوز السرية المصرفية في معرض التحقيق بجرائم الفساد وتبييض الأموال والإثراء غير المشروع وهدر المال العام وسواها من الجرائم الواقعة على المالية العامة والأموال العمومية كما وعلى حقه للحصول على أية وسيلة من وسائل الإثبات في معرض دعوى الحق العام.

ولما كان، في حال التسليم بأن التوصيف الوارد في البند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة الثانية المعدلة من مشروع القانون التعديلي قد جاء واسع النطاق وفضفاض يثير الالتباس والمخاوف، فلا يضير بالمقابل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه سابقاً واستعمال نفس الصياغة الواردة في المادة ٧ من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦؛ وإنما مع إضافة الجرائم الجديدة التي يقتضي أن يشملها التحري والتحقيق

دون عقبة السرية المصرفية وهي جرائم الفساد وتبييض الأموال والإثراء غير المشروع وسواها من الجرائم الواقعة على المالية العامة والأموال العمومية.

بناءً على ما تقدم،

ولكل الأسباب الأنفة الذكر،

ولكي لا يبقى موضوع مكافحة الفساد مجرد شعار شعبي فارغ من المضمون ودون فعالية أو تنفيذ عملي بحيث يستمر لبنان ملاذاً آمناً للأموال التائهة أو الخارجة عن الشرعية و/أو ملجأً لأموال الفاسدين والمتهربين والهاريين من وجه العدالة والمساءلة الشعبية بعد تكديسهم أموالاً غير مشروعة على مدى عقود حرمت الخزينة من أرصدة وإيرادات هي أحوج ما تكون إليها في الظروف القاسية والمأسوية الراهنة،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر الحاضر الرامي إلى إضافة بند جديد (ج) ضمن الفقرة الثالثة من المادة الثانية المعدلة من قانون سرية المصارف تاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ ينص على ما حرفيته: *السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع والفساد وتبييض الأموال كما وأي دعوى أو ملاحقة في الجرائم الواقعة على المالية العامة والأموال العمومية للدولة اللبنانية*؛ مع إعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال المكرر؛ راجين من المجلس الكريم إقراره سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

النص المقترح:

مادة وحيدة:

أولاً: يُعدل نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون سرية المصارف تاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ بحيث يضاف إليه البند الجديد (ج) وفقاً التالي:

"الفقرة الثالثة: يعاقب بالحبس مدة سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين مائة ومايتي مليون ليرة لبنانية كل من يمتنع من مديري المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وفروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، بأنواعها وجنسياتها كافة، وممن له اطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، وممن له سلطة تقريرية فيها، بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت، بمن في ذلك مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية المذكورة، عن إعطاء أي معلومة مالية تتعلق بالأشخاص المحددين في الفقرات السابقة، بناء لطلب أي جهة من الجهات التالية ولصالحها دون سواها:

- أ- هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ .
- ب- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ في إطار التقصي والإحالة.
- ت- السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع والفساد وتبييض الأموال كما وأي دعاوى أو ملاحقة في الجرائم الواقعة على المالية العامة والأموال العمومية للدولة اللبنانية.

تكون هذه المعلومات والمستندات المالية خاضعة لسرية التحقيقات تحت طائلة الحبس سنة على الأكثر وغرامة تتراوح بين خمسين ومائة مليون ليرة لبنانية."

ثانياً: تبقى جميع أحكام البنود الأخرى غير المعدلة من القانون سارية وناذرة. كما وتُلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية أينما كانت التي تتعارض مع الأحكام المعدلة بموجبه.

ثالثاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النص المعدل	النص القديم	المادة
<p>يعاقب بالحبس مدة سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين مائة ومايتي مليون ليرة لبنانية كل من يمتنع من مديري المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وفروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، بأنواعها وجنسياتها كافة، وممن له اطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، وممن له سلطة تقريرية فيها، بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت، بمن في ذلك مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية المذكورة، عن إعطاء أي معلومة مالية تتعلق بالأشخاص المحددين في الفقرات السابقة، بناء لطلب أي جهة من الجهات التالية ولصالحها دون سواها:</p> <p>أ-هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ .</p> <p>ب-الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ في إطار التقصي والإحالة.</p> <p><u>ت- السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع والفساد وتبييض الأموال كما وأي دعوى أو ملاحقة في الجرائم الواقعة على المالية العامة والأموال العمومية للدولة اللبنانية.</u></p> <p>تكون هذه المعلومات والمستندات المالية خاضعة لسرية التحقيقات تحت طائلة الحبس سنة على الأكثر وغرامة تتراوح بين خمسين ومائة مليون ليرة لبنانية."</p>	<p>يعاقب بالحبس مدة سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين مائة ومايتي مليون ليرة لبنانية كل من يمتنع من مديري المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وفروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، بأنواعها وجنسياتها كافة، وممن له اطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، وممن له سلطة تقريرية فيها، بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت، بمن في ذلك مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية المذكورة، عن إعطاء أي معلومة مالية تتعلق بالأشخاص المحددين في الفقرات السابقة، بناء لطلب أي جهة من الجهات التالية ولصالحها دون سواها:</p> <p>أ - هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ .</p> <p>ب- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ في إطار التقصي والإحالة.</p> <p>تكون هذه المعلومات والمستندات المالية خاضعة لسرية التحقيقات تحت طائلة الحبس سنة على الأكثر وغرامة تتراوح بين خمسين ومائة مليون ليرة لبنانية.</p>	<p>الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمعدل بموجب القانون رقم / / تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨</p>